بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

عموم وخصوص ٢-١١-٩٦ ٥٦

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

جواز التخصيص بالمفهوم

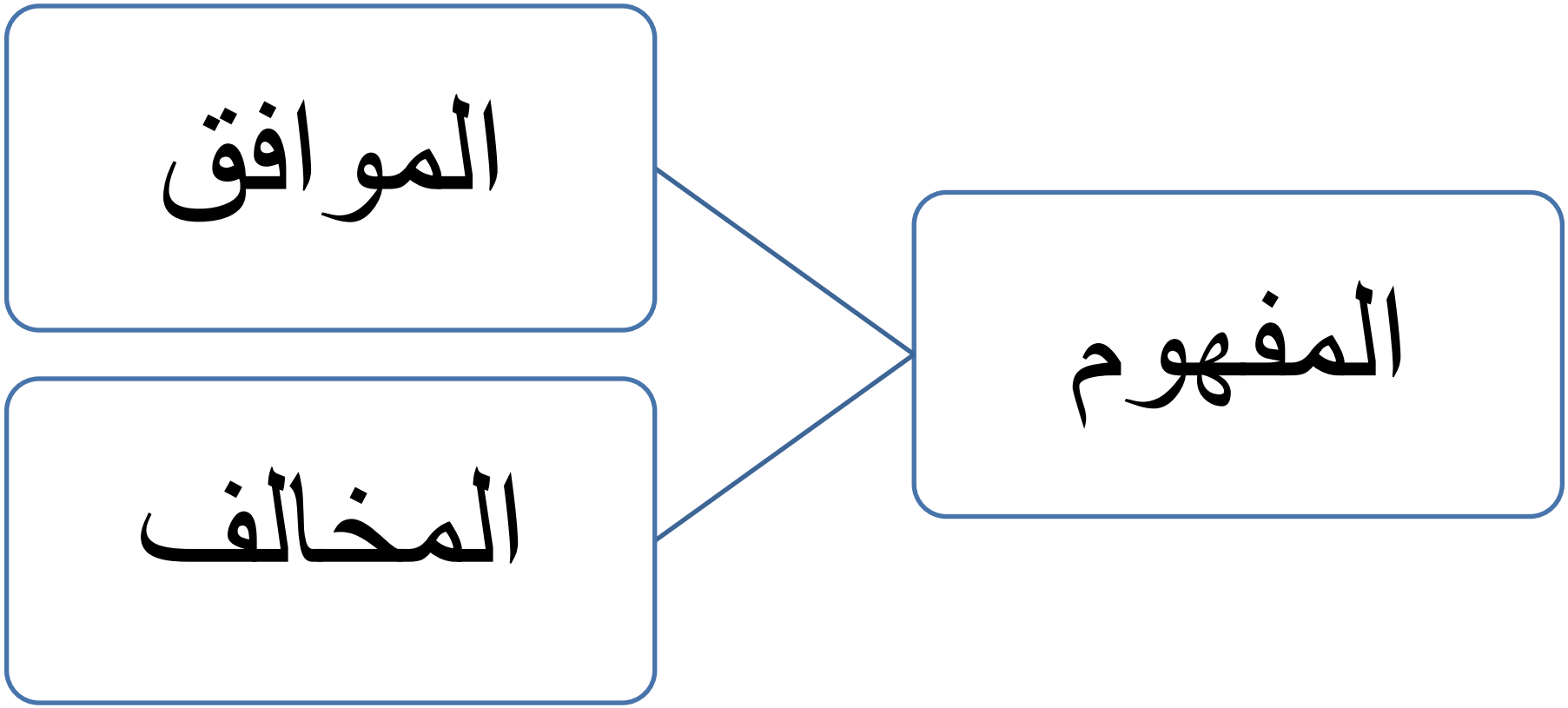

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

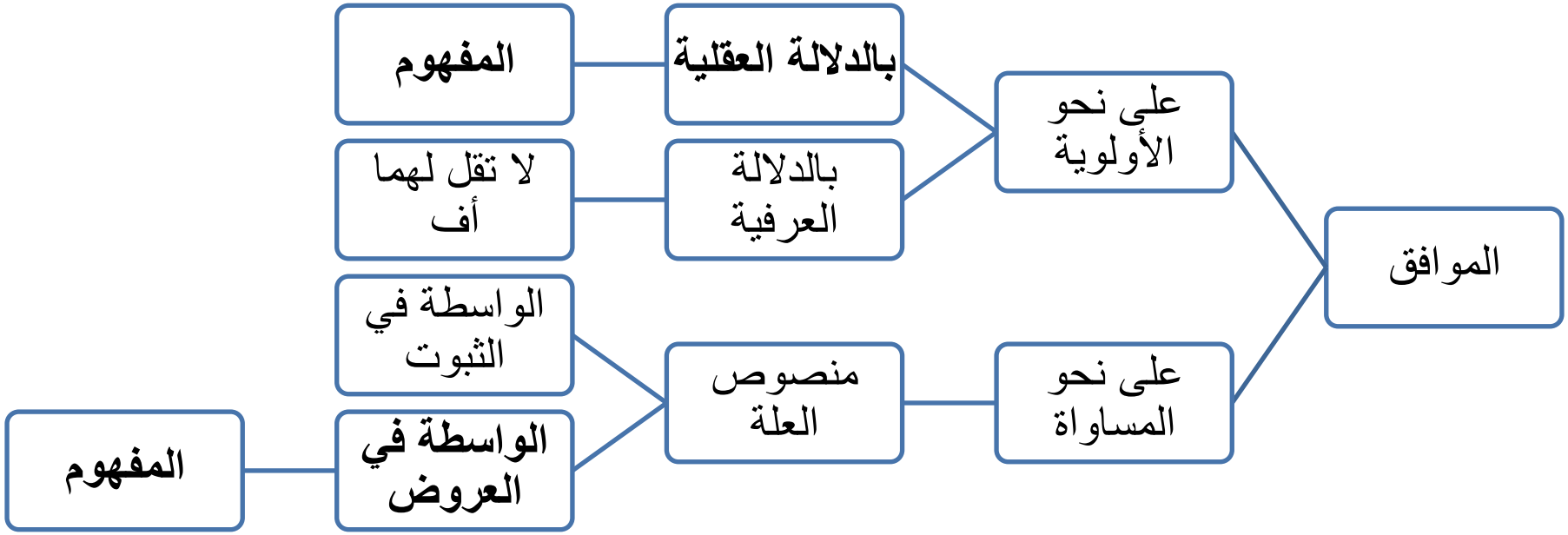

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

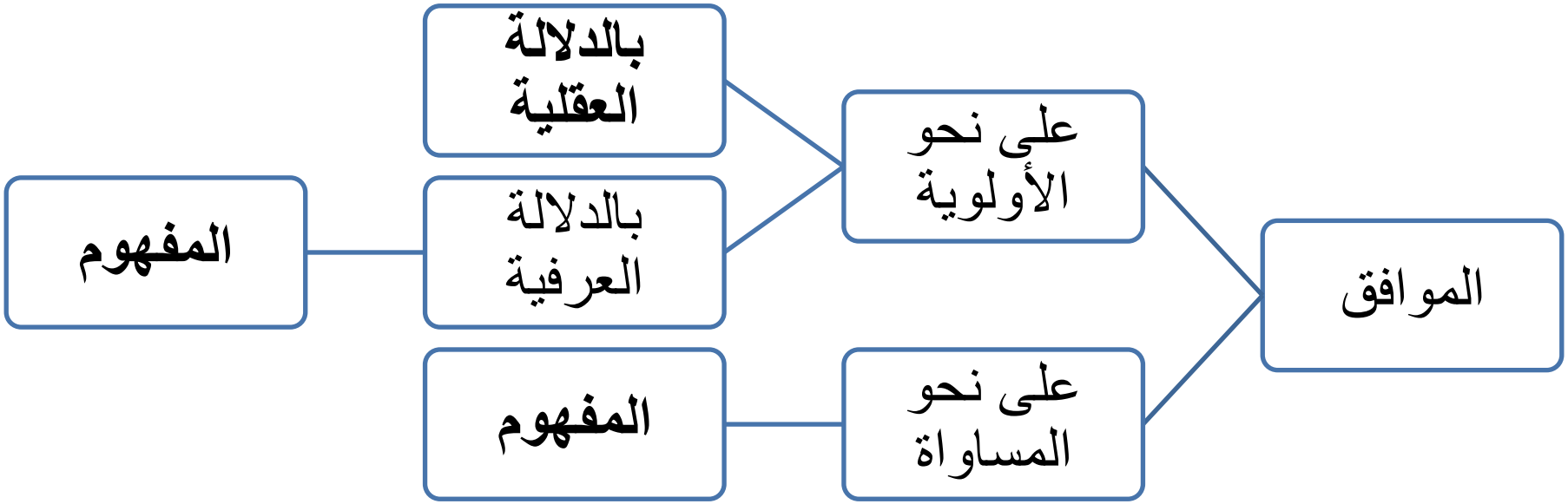

جواز التخصيص بالمفهوم

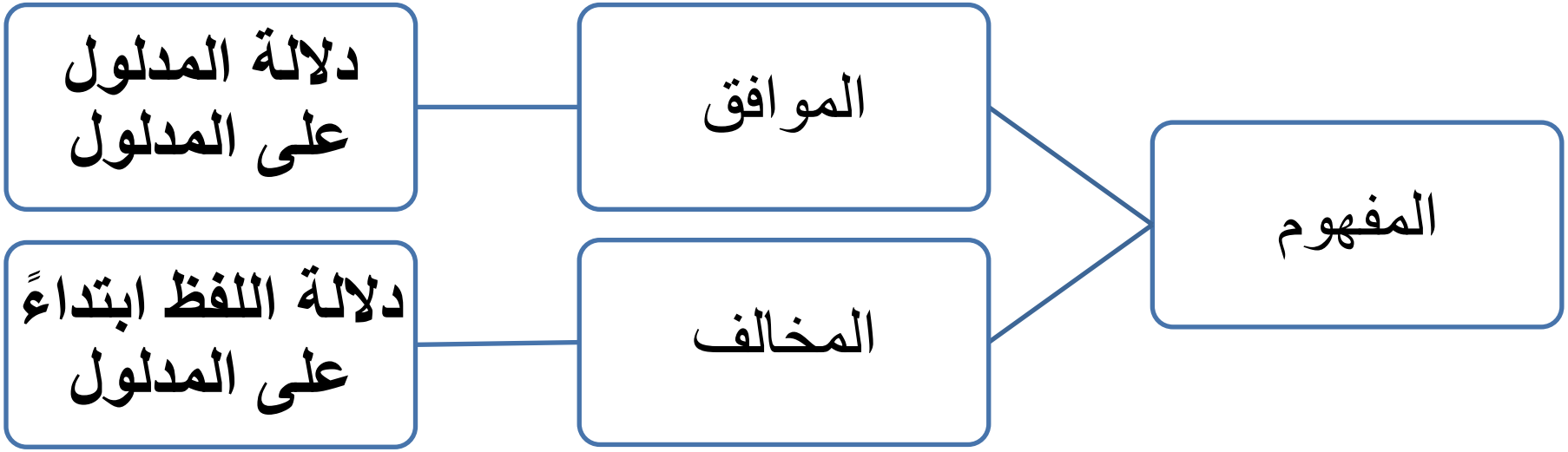

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

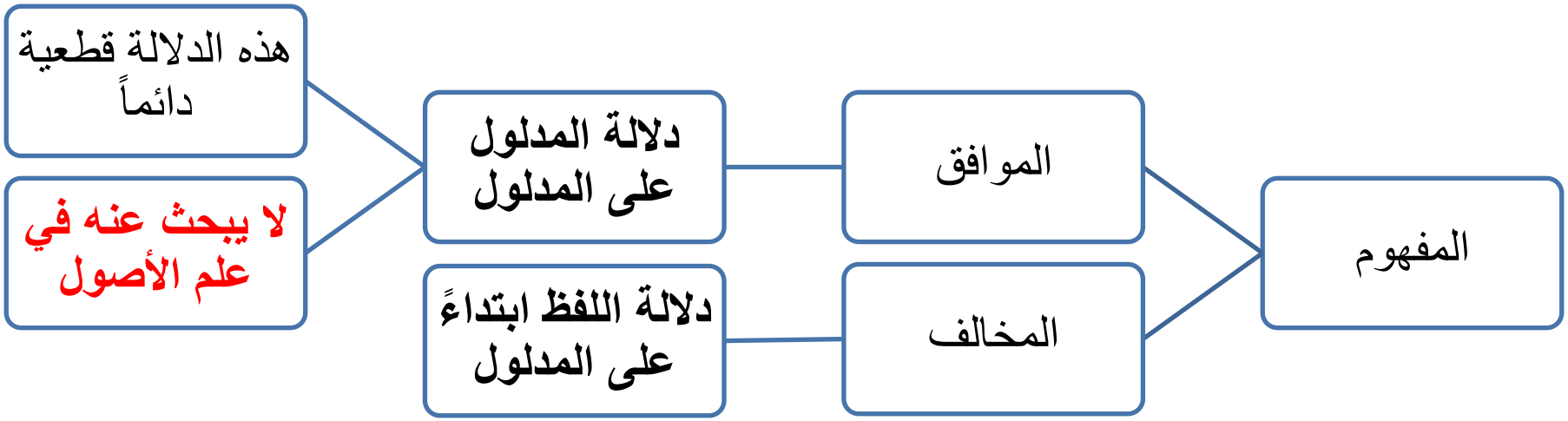

أجود التقريرات ؛ ج١ ؛ ص٤٩٨

جواز التخصيص بالمفهوم

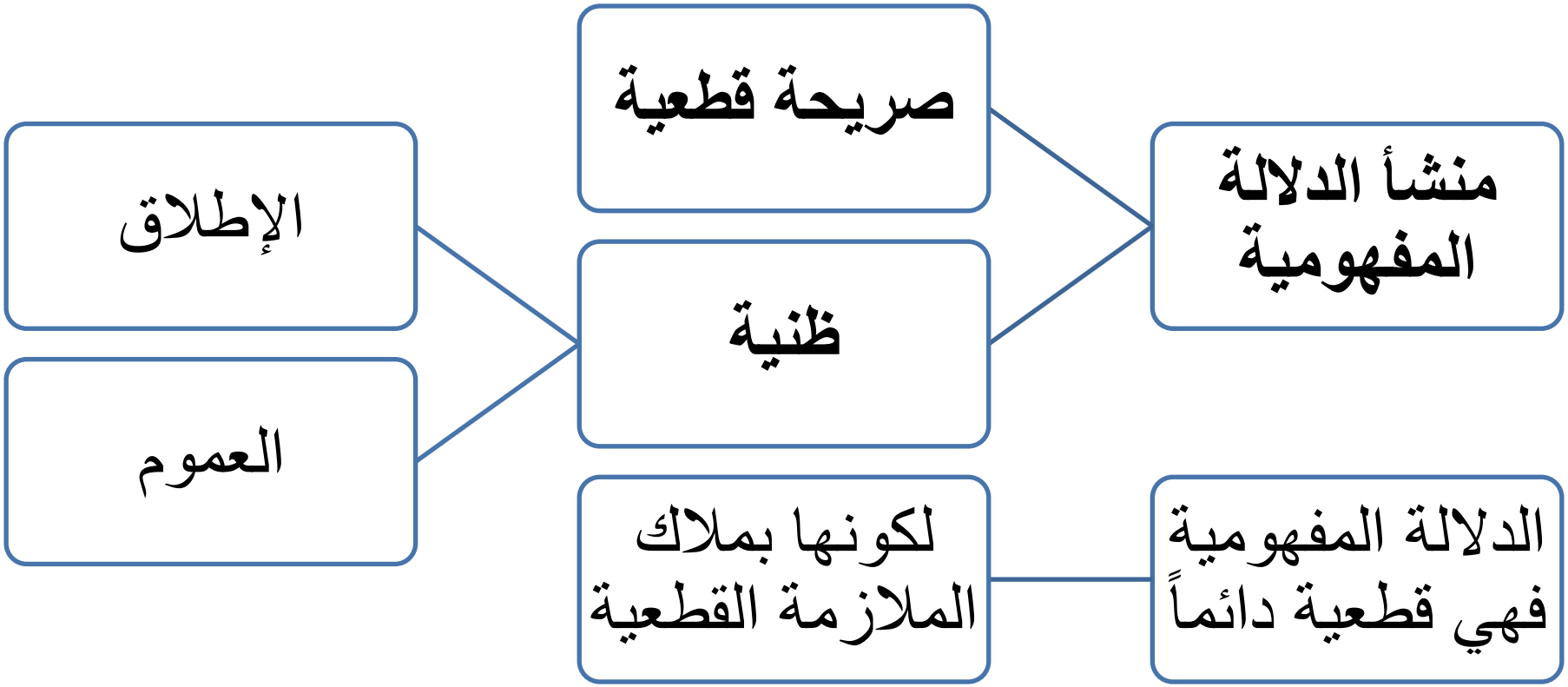

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على ضوء هذا التفسير لمفهوم الموافقة تتضح أمور:
- ١- انَّ المعارضة تسرى دائماً من العام و المفهوم إلى العام و المنطوق لأنَّ المفروض كون المفهوم من لوازم ثبوت مفاد المنطوق و مدلوله فيستحيل اجتماع مدلول العام مع مدلول المنطوق لاستلزامه ثبوت المفهوم لا محالة.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فانَّ المعارضة بينه و بين العام لا تسرى إلى الحكم المنطوقى لعدم كونه من دلالة المدلول على المدلول بل نفس الكلام أو خصوصية فيه يدل على الحكم المفهومى فى عرض دلالته على الحكم المنطوقى❊.

- ❊ قد مر اشكال السيد الإمام

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٢- انَّ أخصية المفهوم من العام لا قيمة لها فى مقام تقديمه عليه، لأنَّ الخاصّ الّذى يتقدم على العام انما يتقدم على العام فيما إذا كان مفاداً للكلام أى المفاد الخاصّ بما هو مفاد للكلام يكون قرينة و مقدماً على العام لا مطلق المدلول الخاصّ
- و قد عرفت انَّ المفهوم ليس مدلولاً و مفاداً للكلام مباشرة بل هو مدلول للمدلول و هذا بخلاف مفهوم المخالفة فانه إذا كان أخص من العام يتقدم عليه بلا كلام لكونه مدلولاً مباشراً للكلام.

جواز التخصيص بالمفهوم

- و على هذا الأساس فلو كان مفهوم الموافقة الأخص لازماً لإطلاق الحكم المنطوقى لا لأصله لم يجز تخصيص العام به، لأنَّ هذا المدلول لم يثبت بدلالة كلامية أخص و انما ثبت بدلالة كلامية إطلاقية و النتيجة تتبع أخس المقدمتين لا محالة فتكون الدلالة المفهومية ثابتة بالإطلاق أيضا.

جواز التخصيص بالمفهوم

- ٣- انَّ النسبة لا بدَّ و أنْ تلحظ دائماً فی موارد مفهوم الموافقة بين العام و المنطوق لا المفهوم لأنَّ الدلالة المفهومية كما عرفت ليست من دلالة الكلام بل من دلالة مدلول الكلام و مفاده و هی دلالة قطعية ثابتة على أساس الملازمة فلا معنى للتصرف فيها بما هی بل لا بدَّ من ملاحظة دلالة الكلام على ذلک المدلول المنطوقی المستلزم للمدلول المفهومی، فانْ كان هناک ملاک يقتضی تقديم هذه الدلالة على دلالة العام قدمت عليه و إنْ كان العكس فبالعكس و إنْ لم يكن ملاک لتقديم أیّ منهما علىَ الاخر وقع التعارض بينهما لَا محالة.

جواز التخصيص بالمفهوم

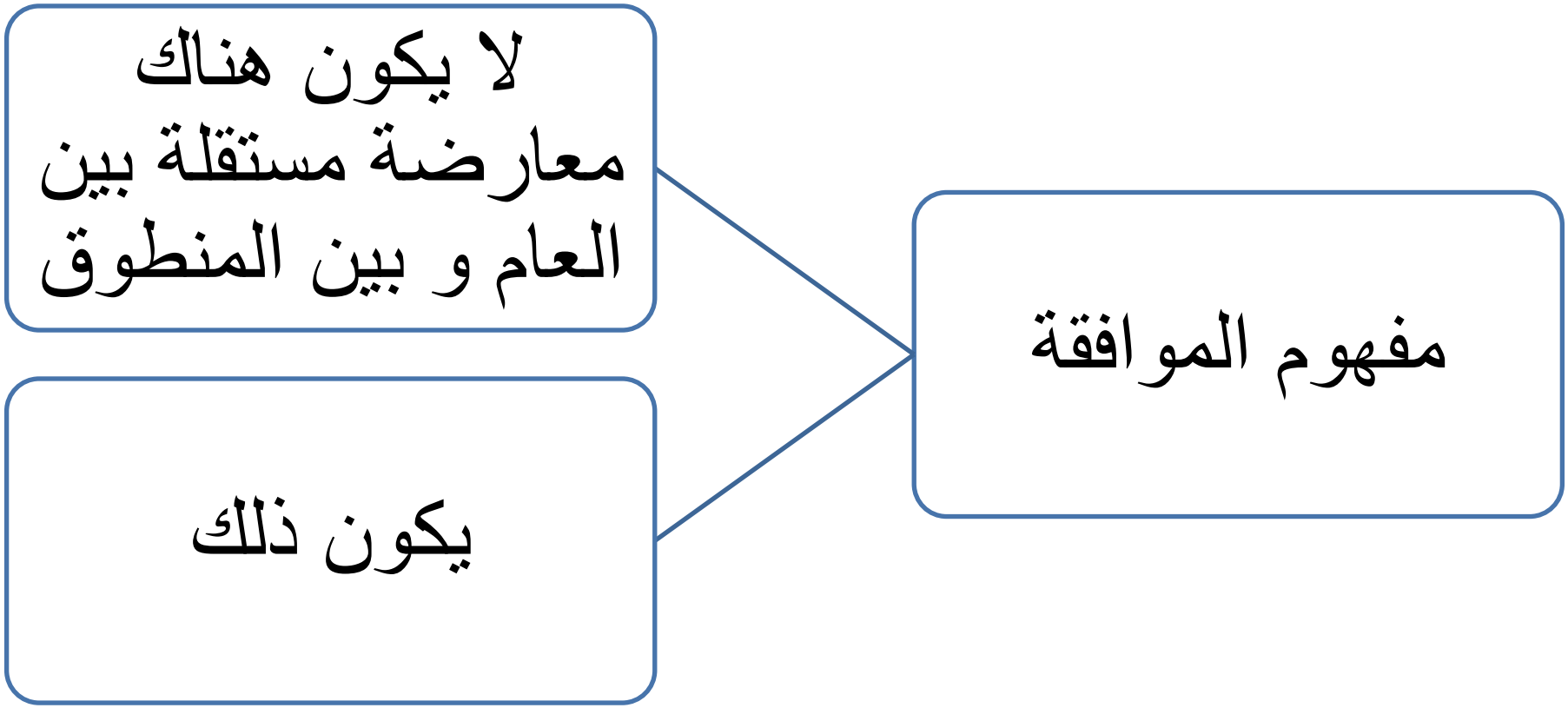

جواز التخصيص بالمفهوم

- ثم انه فی موارد مفهوم الموافقة تارة: لا یکون هناک معارضة مستقلة بین العام و بین المنطوق، و أخری یکون ذلک فهنا موردان:

جواز التخصيص بالمفهوم

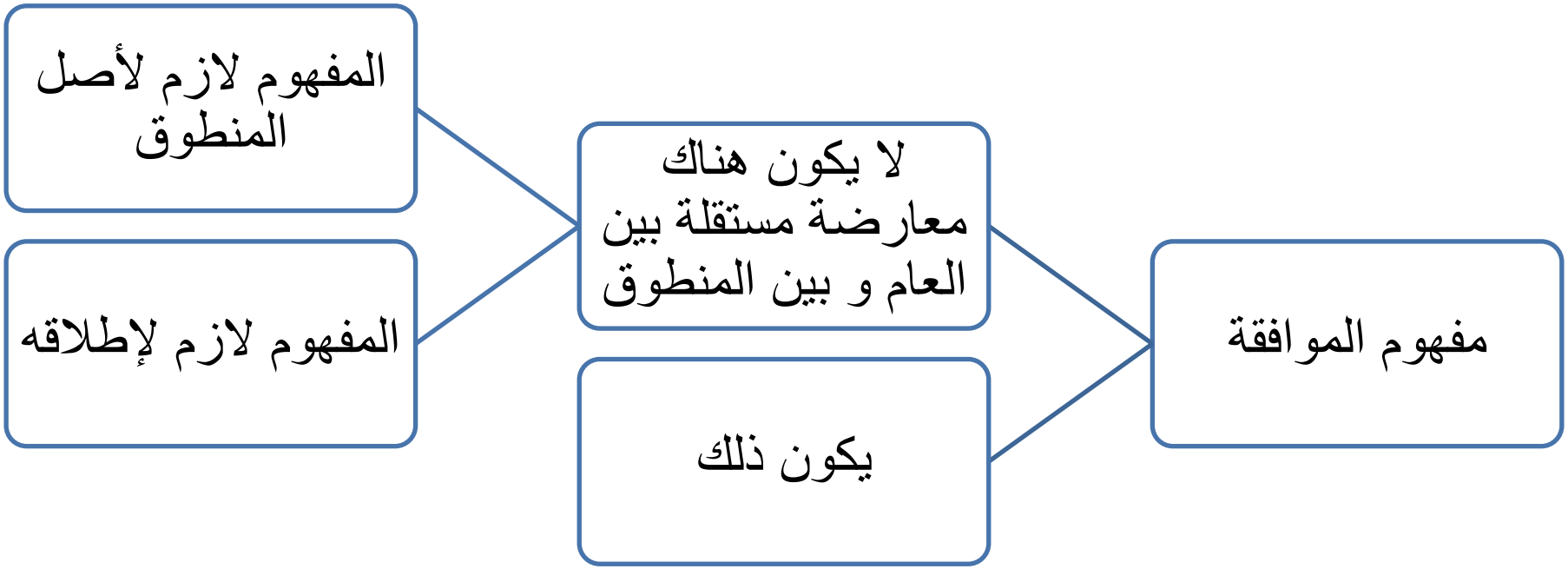

جواز التخصيص بالمفهوم

- المورد الأول- ما ذا كانت معارضة المنطوق مع العام بلحاظ استلزامه للمفهوم فقط،
- و هنا تارة: يفرض كون المفهوم لازماً لأصل المنطوق،
- و أُخرى: يكون لازماً لإطلاقه.

جواز التخصيص بالمفهوم

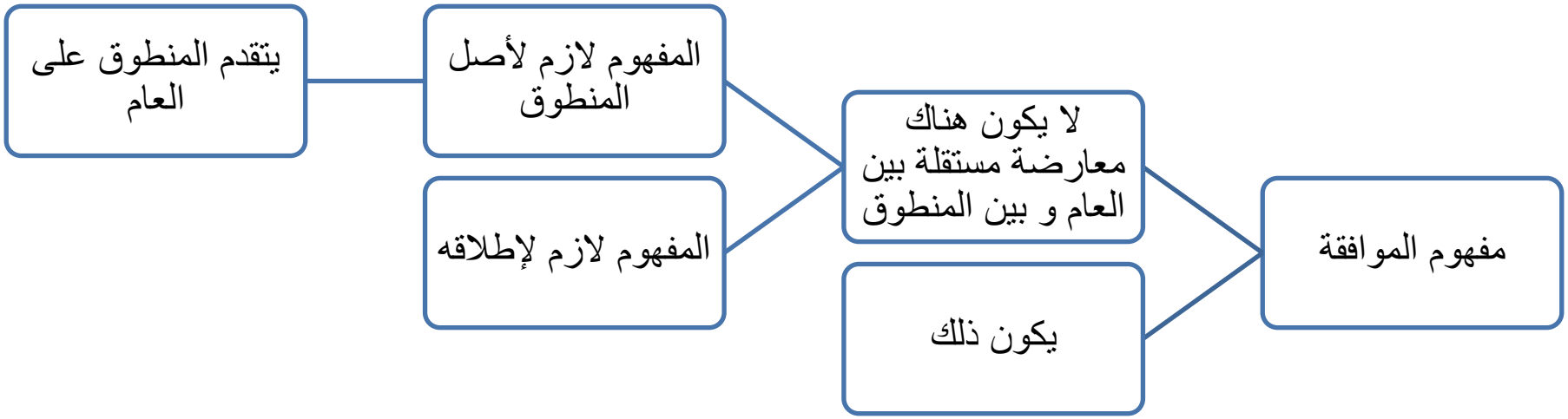

جواز التخصيص بالمفهوم

- ففی الفرض الأول يتقدم المنطوق على العام لأنَّ المعارضة بحسب الحقيقية بين عموم العام و بين أصل المنطوق بحيث لو ~~علمنا~~ عملنا بالعامّ سقط المنطوق فی تمام الموارد لأنَّ ثبوت مفاده و لو فی مورد يستلزم المفهوم، فيكون بحكم الأخص لا محالة سواءً كانت النسبة بين العام و المفهوم لو لوحظ مستقلاً العموم و الخصوص المطلق بأنْ كان المفهوم أخص، أو من وجه ما لم يلزم من تقديم المفهوم إلغاء العام أو ما بحكمه.

- اكرم جهال خدام النحويين الصرفيين (المنطوق)
- اكرم النحويين الصرفيين (المفهوم)
- لا تكرم الصرفيين (العام)

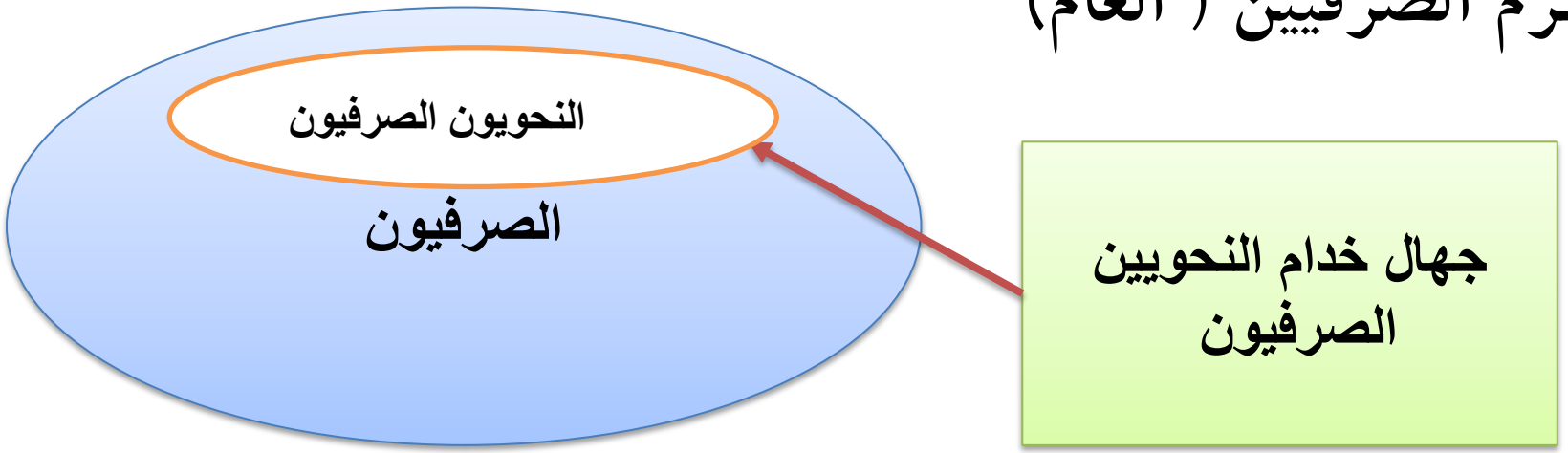

- اكرم جهال خدام النحويين (المنطوق)
- اكرم النحويين (المفهوم)
- لا تكرم الصرفيين (العام)

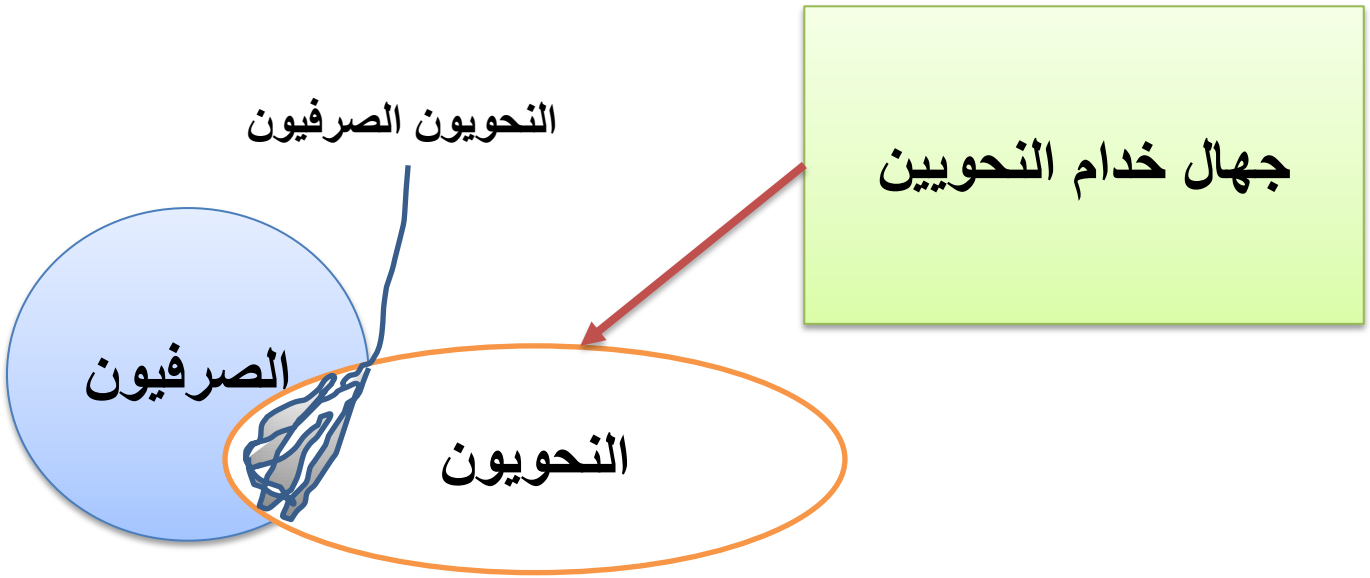

جواز التخصيص بالمفهوم

- و أمّا رابع الاحتمالات: فقد يقال فيه بتقديم المفهوم على العامّ مطلقا، سواء كان أخصّ مطلقا منه، أو من وجه، إذا كان المعارض نفس المفهوم، لأنّ رفع اليد عن المفهوم مع عدم التصرّف فى المنطوق غير ممكن، للزوم التفكيک بين الملزوم و اللازم فإنّ المفروض لزومه له بنحو الأولويّة، كما أنّ رفع اليد عن المنطوق مع عدم كونه معارضا للعموم لا وجه له، فيتعيّن التصرّف فى العموم و تخصيصه بغير مورد المفهوم .

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج٢ ؛ ص ٣٠٠

جواز التخصيص بالمفهوم

- و فيه: أنّه إذا فرض لزوم تقديم العامّ على المفهوم بحسب القواعد مع قطع النّظر عن محذور لزوم التفكيک، كما لو فرض كون العامّ فى العموم أظهر من القضيّة فى المفهوم، فيمكن تقديمه عليه، و رفع اليد عن حكم المنطوق بمقداره، و ليس هذا بلا وجه، لأنّ وجهه لزوم تقديم العامّ على المفهوم الكاشف عن عدم الحكم للمنطوق، و إلاّ يلزم التفكيک بين المتلازمين.

مناهج الوصول إلى علم الأصول ؛ ج۲ ؛ ص ۳۰۰

جواز التخصيص بالمفهوم

- و بعبارة أخرى: كما يمكن رفع المحذور العقليّ بتخصيص العامّ يمكن رفعه برفع اليد عن حكم المنطوق و المفهوم، بل المعارضة و إن كانت ابتداء بين العامّ و المفهوم، لكن لمّا كان رفع اليد عن اللازم مستلزما لرفع اليد عن ملزومه يقع التعارض بينهما عرضا، فتدبّر.

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir